

## الشرح الكبير

مزيد التواضع وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبح .

( و ) ندب ( للوارث ) إن مات مورثه قبل ذبحها ( إنفاذها ) كسائر القرب التي مات قبل إنفاذها حيث لا دين عليه فإن مات بعد ذبحها تعينت وعلى الورثة إنفاذها فيقسمون لحمها ولا تباع في دين ولو سابقا على الذبح .

( و ) ندب للمضحي ( جمع أكل ) أي جمع بين أكل منها ( وصدقة وإعطاء ) أي إهداء ولو عبر به كان أولى لأن الإعطاء أعم ( بلا حد ) في ذلك بثلاث ولا غيره ( واليوم الأول ) لغروبه أفضل مما عداه ثم أول الثاني من فجره إلى الزوال أفضل من أول الثالث ( وفي أفضلية أول الثالث ) إلى زواله ( على آخر الثاني ) من زواله للغروب أو عكسه وهو أفضلية الثاني جميعه على أول الثالث ( تردد ) الراجح الأول .

( و ) ندب ( ذبح ولد ) للضحية ( خرج ) أي ولد ( قبل الذبح ) لها ولو منذورة ولا يجب ( و ) الولد الخارج منها ( بعده ) أي بعد الذبح ( جزء ) أي كجزء منها فحكمه حكمها إن تم خلقه ونبت شعره فإن خرج حيا بعد ذبحها حياة محققة وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه .

( وكره ) للمضحي ( جز صوفها قبله ) أي قبل الذبح لما فيه من نقص جمالها ( إن لم ينبت ) مثله أو قريب منه ( للذبح ) أي لوقت الذبح ( ولم ينوه ) أي الجز حين أخذها بشراء وكذا ( حين أخذها ) من شريكه أو من معطيها له أو تعيينها من غنمه فيما يظهر إذ لا فرق فإن نبت مثله للذبح أو نواه حين الأخذ لم يكره .

( و ) كره للمضحي ( بيعه ) أي الصوف المكروه الجز ( وشرب لبن ) منها ولو نواه حين الأخذ ولم يكن لها ولد لأنها خرجت قربة □ والإنسان لا يعود في قربته .

( وإطعام كافر ) منها ( وهل ) محل الكراهة ( إن بعث له ) منها في بيته لا إن كان في عياله كأجير وقريب وزوجة فلا يكره اتفاقا كما قاله ابن رشيد .

( أو ) الكراهة ( ولو ) كان الكافر ( في عياله ) أي من جملتهم كما قال ابن حبيب وهو الأظهر ( تردد و ) كره ( التغالي فيها ) أي في كثرة ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن شأن ذلك المباهاة وكذا زيادة العدد فإن نوى بزيادة الثمن أو العدد الثواب وكثرة الخير جاز بل ندب كما في المدونة .

( و ) كره ( فعلها عن ميت ) إن لم يكن عينها قبل موته